مـــادة (٦) : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها .

الدكتور/ علي بن محمد بن موسى

صـــدر فى : ٢٢ من ذى القعـدة ١٤٢٠هـ وزيـــر الصحـــــة

الموافـــق : ٢٨ من فبرايـــر ٢٠٠٠م نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٧)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٣/٢٠م

اللائحة رقم ب م/٢/٤٨/٢٠٠٠

بشأن إستلاف أعضاء الإدارة العليا للمصارف من المصارف التى يشاركون فى إدارتها

اســتناداً إلى أحكام المواد ٢ -٩٠ر١ (ن) ، ٤ -٥ ٠ر٤ (ب) و (ج) من القـانـون المصـرفى لعـام ١٩٧٤م وتعـــديلاته ،

وبناء على قـرار مجلس محـافظى البنك المركزى العمانى رقـم م م /١٢٩٧/١٠٧/١٠/٩٩/١٧ فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢م .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : لأغراض هذه اللائحة تنطبق التعريفات المذكورة أدناه :

أ - **القيـمـة الصـافيـة** : وتشـمل رأس المال المدفـوع (بما فى ذلك ودائع رأس المال بالنسبة للمصارف) وفائض الاحتياطيات والأرباح المحفوظة من السنوات السابقة الخاصة بالمصرف المقرض أو الجهة المقترضة .

ب - **الاشخاص المنتسبين** : يعتبر الشخص (منتسباً) إذا ثبت أن عضـو الإدارة العليـا للمـصـرف أو الزوج أو الأقـارب من الدرجـة الأولى أو الوكـيل الممـثل ، كل على حده أو مـجتمعين ، يملك أو يسيطر على نسبة من الأسـهم تعادل ٢٥ ٪ أو أكثر من القيمة الصافية لذلك الشخص .

ج - **عضو الإدارة العليا فى المصرف** : كل من يشغـــل منصباً من المناصب ذات الصلة المباشرة بالإدارة العـــليا للمصرف مثل رئيس مجلس الإدارة ، أعضـاء مـجلس الإدارة ، عـضـو مـجلـس الإدارة المنتـدب ، المسـؤول التنفـيـذى الأول

والمدير العام وغيرهم من مدراء الدوائر ، والشركة القابضة للمصرف التى تمتلك نسبة تعادل ٢٥ ٪ أو أكثر من القيمة الصافية لذلك المصرف ، إن وجدت ، وذلك فى حالة عدم وجود ممثل عنها فى مجلس إدارة المصرف .

د - **الأعمال المرتبطة** : يعتبر العمل مرتبطا بعضو الإدارة العليا فى المصرف إذا شمل واحداً أو أكثر من الآتى :

١ - الوكيل الممثل لعضو الإدارة العليا فى المصرف كما هو معرّف فى الفقرة (ج) من هذه المادة .

٢ - الزوج والأقارب من الدرجة الأولى من حيث صلة الرحم ، أو الأقارب بالتبنى .

٣ - الشركات والمؤسسات والأشخاص المنتسبين عندما يثبت أن عضو الإدارة العليا فى المصرف أو الزوج أو الأقارب من الدرجة الأولى المذكورين فى البند (٢) من هذه الفقرة أو أعمالهم المرتبطة ، يملك أو يسيطر على نسبة من الأسهم تساوى فى مجملها ما يعادل ٢٥ ٪ أو أكثر من القيمة الصافية للشخص المقترض .

مادة (٢) : أ - على كل مصرف من المصارف المرخصة فى السلطنة العمل ، وفى كل الأوقات ، على الا يتجاوز حد الأقتراض الأقصى لعضو الإدارة العليا للمصرف بما فى ذلك الأعمال المرتبطة ، ١٠ ٪ من القيمة الصافية للمصرف المقرض ، ويسرى هذا الحكم على كل مساهم يملك مباشرة أو عن طريق أشخاص منتسبين وأعمالهم المرتبطة أكثر من ١٠ ٪ من رأسمال المصرف .

ب - على كل عضو من أعضاء الإدارة العليا فى المصرف يكون لديه تسهيلات مصرفية تتجاوز الحدود الموضحة أعلاه للفرد الواحد ، إما أن يقدم ضماناً نقدياً أو ما يقوم مقامه لتغطية التجاوز ، على أنه لا يجوز سحب تلك الضمانات من المصرف المقرض إلا بعد أن يتم سداد التجاوز كاملاً ، أو تقديم ضمان تعويضى مقبول لدى البنك المركزى العمانى لتغطية ذلك التجاوز .

مادة (٣) : يجب ألا يتجاوز حد الاقراض الأجمالى لكل أعضاء الإدارة العليا فى المصرف مجتمعين ، بما فى ذلك أعمالهم المرتبطة ، ٣٥ ٪ من القيمة الصافية للمصرف المقرض .

مـــادة (٤) : لأغراض الحدود الموضحة أعلاه ، يجب عند تحديد مجموع التسهيلات المصرفية المقدمة من المصرف لعضو الإدارة العليا فيه ، أن يتم احتساب كل التسهيلات المصرفية الائتمانية الممنوحة للعضو وتشمل إلتزاماته المباشرة والمحتملة مثل خطابات الاعتماد وخطابات الضمان والكفالات .

مـــادة (٥) : على كل مصرف من المصارف المرخصة فى السلطنة تجاوز حد الأقتراض المنصوص عليه فى هذه اللائحة تسوية أوضاعه وفقاً لأحكامها أو استراد التجاوز تدريجياً خلال فترة لا تتعدى عامين من تاريخ العمل بها ، ولا يجوز لأى مصرف اعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة أن يمنح أية تسهيلات مصرفية اضافية لأى عضو بإدارته العليا يكون التزامه قد تجاوز الحد المقرر للإقتراض .

مـــادة (٦) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض معها .

مـــادة (٧) : يفوض الرئيس التنفيذى فى اصدار التعليمات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة .

مـــادة (٨) : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها أعتباراً من تاريخ نشرها .

الدكتور/علي بن محمد بن موسى

صـــدر فى : ٢٢ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ — **وزيـــر الصحـــة**

الموافـــق : ٢٨ من فبرايـــر ٢٠٠٠م — **نائب رئيس مجلس المحافظين**

نشرت هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٦٧)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/٣/٢٠م

قـرار رقـم م م /١٣٥٦/١١٠/٦/٢٠٠٠/١٠

بتعديل المادة رقم ٦ (ب) من اللائحة رقم ب م /٣٩/٥/٩٥

(اللائحة التنفيذية لقانون نظام تامين الودائع المصرفية)

استناداً الى الـــمادة (٧) من قانون نظام تأمين الودائع المصرفية ، الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/٩ ،